

جيش الدفاع الإسرائيلي

امريشأن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤)
١٩٦٧

اعلان بشأن نظام بشأن انظمة بلدية قلميلية رقم ١ لسنة ١٩٥٨ (تعديل
رسوم) (تعديل رقم ٤ - ١٩٧٩)

بموجب صلاحياتي حسب المادة ٢ للامريشأن قانون
البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤) وبموجب
المواد ٤١ أ ، ٤١ ب ، ٤١ ج من نفس القانون انني اقرر بذلك النظام بشأن
انظمة بلدية قلميلية لسنة ١٩٥٨ (تعديل رسوم) (تعديل رقم ٤) - ١٩٧٩
كما هو مفصل في الملحق لهذا الاعلان .

يبدأ سريان هذا الاعلان من يوم التوقيع عليه .

تاريخ ١٩٧٦

الحزب - ٥٧٤

يوسف راجح
مدير
الادارة العامة
فسي قيادة المنطقة

عبد الرحمن
الداخلي (حاكم صعبان)
صاحب التعديل الذي له بالشرطي

نظام بشأن نظام بلدية قلميلية رقم (1) لسنة 1958 (تعديل رسوم)
(تعديل رقم 5) 1959
1959

التعريف

01 في هذا النظام :-

نظام - نظام بلدية قلميلية رقم (1) لسنة 1958 كما وضع في
نظام رقم (60) لسنة 1959 مع تعديلاته.

تعديل المادة

02 يستوفي المجلس الرسم التالية عن البضائع التي تسوق في الاسواق
البلدية.

44 من النظام

- 01 أ- عن كل سيارة شحن ممتلئة بالبضائع او الشمام .
تزيد حمولتها على 10 طن - 100 ليرة اسرائيلية
تزيد حمولتها على 6 طن ولا تتجاوز 10 طن 80 ليرة اسرائيلية
تزيد حمولتها على 3 طن ولا تتجاوز 6 طن 50 ليرة اسرائيلية
ب- عن كل سيارة بيك اب ممتلئة بالبضائع او الشمام 30 ليرة .
ب- عن قذائف موز 1 ليرة
ج- عن كل كيس بطاطا او بصل او سم 2 ليرة
د- عن كل صندوق او سلة ممتلئة بالتفاح بصل او
اي نوع من الخضار 1 ليرة
هـ- عن كل صندوق او سلة ممتلئة باى نوع من الفواكه 2 ليرة
و- عن كل دجاج او صوص 0.5 ليرة
ز- عن كل حبشة او بطة او وزة 1 ليرة
ح- عن كل كيلوغرام سمك 0.5 ليرة
ط- يحظر بيع الاثاث القديم والالبسة القديمة في

السوق المعدة لذلك والواقف في ملك البلدية ولا يجوز لاي شخص عرض او بيع اي نوع
من الانواع المذكورة الا في السوق المذكورة .

3- يستوفي المجلس الرسم التالية عن الاثاث القديم او الالبسة القديمة التي
تباع في السوق البلدي .

- عن سيارة شحن ممتلئة بالاثاث القديم او الالبسة
القديمه .
100 ليرة
عن كل سيارة بيك اب ممتلئة بالاثاث او الالبسة
القديمه .
100 ليرة

عن كل عريسة معبأة بالاثاث القديم او الالبسة القديمة	٢٠ ليرة	٥٠
٠٣ يستوفي المجلس رسماً بمقدار ٦/١٠ عن جميع انواع الخضار والفواكه والحمصيات التي تباع في الاسواق البلدية . على ان يتم استيفاء الرسم كما يلي :		تعديل المادة ٤٥ من النظام
٣٪ منها من البائع و٣٪ من المشتري .		
٠٤ أ - يستوفي المجلس الرسم التالية عن الذبيحة :-		تعديل المادة ٥٢ من النظام
١- عن كل رأس ضان لا يزيد وزنه على ١٠ كم	١٠ ليرات	٤٥
٢- عن كل رأس ضان يزيد وزنه على ١٠ كم	١٠ الميرات	٤٥
٣- عن كل رأس بقر او ماعز او موش يزيد وزنه على ٥٠ كم	٦٠ ليرة	١
٤- عن كل رأس بقر او ماعز او موش لا يزيد وزنه على ٥٠ كم	٤٠ ليرة	٧٥
٥- عن كل رأس جمل لا يزيد وزنه على ٥٠ كم	٥٠ ليرة	١
٦- عن كل رأس جمل يزيد وزنه على ٥٠ كم	١٠٠ ليرة	١
ب - يستوفي المجلس الرسم التالية عن المكوّن في الزريبة :-		
١ - عن كل رأس ضان يمكث في الزريبة ٢٤ ساعة	٢ ليرة	٥٠
٢- عن كل رأس بقر او ماعز يمكث في الزريبة ٢٤ ساعة	٥ ليرات	٥٠
٥٥ يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الآرسة والأيان لسات :-		تعديل المادة ٥٨ من النظام
١- عن كل آرسة او يسافطة لا يزيد طولها على ٥٠ سم	١٠ ليرات سنوياً	٤٥
٢- عن كل آرسة او يسافطة يزيد طولها على ٥٠ سم ولا يتجاوز المتر .	١٥ ليرة سنوياً	٤٥
٣- عن كل آرسة او يسافطة يزيد طولها على المتر ولا يتجاوز المترين .	٣٠ ليرة سنوياً	٤٥
٤- عن كل آرسة او يسافطة يزيد طولها على المترين	٤٠ ليرة سنوياً	٤٥
٠٦ يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الرخص المفصلة ادناه .		تعديل المادة ٦٩ من النظام
١- عن رخصة بائع الاحذية	٣٠ ليرة سنوياً	٥٠
٢- عن رخصة بائع الصحف المتجول	٣٠ ليرة سنوياً	٥٠
٣- عن رخصة مصور متجول	٥٠ ليرة سنوياً	١
٤- عن رخصة بائع متجول	١٠٠ ليرة سنوياً	٤٥
٥- عن رخصة بائع متجول من كاره (راز)	١٠٠ ليرة سنوياً	٤٥
٠٧ يستوفي المجلس الرسم التالية عن الرخص المفصلة ادناه .		تعديل المادة ٧٦ من النظام
١- عن رخصة عطشان	١٠٠ ليرة سنوياً	١
٢- عن رخصة كاهن		

١٠٠

- ١٠٨ تعديل المادة ٩١
من النظام
٠٨ يستوفي المجلس رسماً مقداره ٥٠ ليرة عن رخصة دراجة غير ميكانيكية.
- ١٠٩ تعديل المادة ٩٤
من النظام
٠٩ يستوفي المجلس رسماً مقداره ١٥ ليرة عن رخصة تلبيح.
- ١١٠ تعديل المادة ١٠١
من النظام
١٠ يستوفي المجلس رسماً مقداره ١٠٠ ليرة عن نقل دفن او حرق بيضة حيوان.
- ١١١ تعديل المادة ١٥٦
من النظام
١١ يستوفي المجلس الرسم التالية عن استعمال المجرى.
١- عن استعمال المجرى / سويلاً
٢- عن ربط ملك بشبكة المجرى . لاود مرة
١٢ تعديل المادة ١٦٢
١- عن اعداء حورة طين الاصل عن ايطال او مستند - ١٥ ليرة
٢- عن اية شهادة **مهوره** بخاتم البلدية ٣٠ ليرة
٣- عن كل لوحة زهرة ٢٠ ليرة
- ١٣ الغاء
يلغى هذا النظام اي نظام كان معمول به حتى بدء سريان هذا النظام ، اذا كانت احكامه تتناقض مع احكام هذا النظام . ويعتبر هذا النظام مفضلاً عن اي حكم في الانظمة السابقة.
- ١٤ بدء سريان الاسم
١٤ يبدأ سريان هذا النظام من يوم الموافقة عليه وتوقيعه .
- ١٥ الاسم
١٥ يطلق على هذا النظام اسم : نظام بشأن نظام بلدية قنقلية رقم (١) لسنة ١٩٥٨ (تعديل رسوم) (تعديل رقم ٥) ١٩٥٨ .